الأمم المتحدة

CEDAW/C/78/D/130/2018

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 April 2021
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم 2018/130*، **

رسالة مقدمة من:	مجدولين عبيدة (يمثلها المحامي يورغن شور من منظمة "ريدرس" (REDRESS))
المجني عليها المزعومة:	صاحبة الرسالة
الدولة الطرف:	ليبيا
تاريخ الرسالة:	8 آذار/مارس 2017
المراجع:	أُحليت إلى الدولة الطرف في 11 تموز/يوليه 2018 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	18 شباط/فبراير 2021

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (15-25 شباط/فبراير 2021).

** شارك في النظر في هذه الرسالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونسو، ولويزة شعلال، وكورين ديتماير – فيرمولين، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديما، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وروساريو مانالو، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وآنا بيلاييز نيرفاييز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبويا، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي – بودا، وجي شيا.

100521 230421 21-04766 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - صاحبة الرسالة هي مجدولين عبيدة، وهي مواطنة ليبية ولدت في عام 1987. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية انتهاك من جانب ليبيا لحقوقها المكفولة بموجب المواد 1 و 2 (ب) و (د) و (هـ) و 3 و 5 (أ) و 7 (ج) من الاتفاقية. وبالنسبة للدولة الطرف، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 15 حزيران/يونيه 1989، في حين دخل البروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ في 18 أيلول/سبتمبر 2004. ويمثل صاحبةَ الرسالة المحامي يورغن شور من منظمة "ريدرس".

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

2-1 تعيش صاحبة الرسالة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث حصلت على مركز اللاجئ، منذ أيلول/سبتمبر 2012. وقبل مغادرتها ليبيا، عملت كمساعدة مالية ومترجمة لصحفيين وشركات وهيئات إقليمية في طرابلس. وبصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة، سجلت منظمتها لحقوق المرأة، وهي منظمة "حقي"، كما تعاونت مع منظمتي Creative Associates International، و DanChurchAid وغيرهما من المنظمات المعنية بتمكين المرأة.

2-2 وفي 7 شباط/فبراير 2012، شاركت في مظاهرة في طرابلس بعنوان "يوم غضب المرأة الليبية"، نُظّمت اعتراضا على عدم وجود حصص للنساء في الانتخابات الوطنية، وعلى تعليقات رئيس المجلس الوطني الانتقالي بشأن تعدد الزوجات. وفي وقت لاحق، نُشرت أسماء المنظمين، بما في ذلك اسم صاحبة الرسالة، على صفحات الفيسبوك الليبية. وتلقت هي وغيرها من المنظِّمات رسائل تتهمهن بمحاولة تخريب أسلوب الحياة الإسلامي. وادعى قائد ميليشيا قوية، هي كتيبة شهداء 17 فبراير، أن المنظِّمات تنصّلن من ثقافتهن، بما في ذلك بعدم تغطية شعرهن. ونتيجة لذلك، باتت صاحب الرسالة وأخريات يخشين مغادرة منازلهن.

2-3 وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، وفي مقابلة مع التلفزيون الليبي، شرحت صاحبة الرسالة أسباب المظاهرة وعلّقت على حقوق المرأة في ليبيا. وفي الشهر التالي، أجرى صناع أفلام مقابلة معها بشأن وضع المرأة في طرابلس. وساعدتهم على إجراء مقابلات مع عدد من النساء في طرابلس ومصراتة وزوارة. وفي طريق العودة إلى طرابلس، قام رجال مسلحون بمنعها هي وصناع الأفلام من التصوير ومنعوهم من المغادرة. وفي نهاية المطاف، أخذ أحد العناصر المادة التي صوّروها وأطلق سراحهم.

2-4 وفي حزيران/يونيه 2012، التقت صاحبة الرسالة، أثناء عملها مترجمة لدى مستشار في الاتحاد الأوروبي، بممثل يهودي ليبي، هو السيد ر.، وبدأت العمل معه كمترجمة لثلاثة صحفيين يعدّون فيلما وثائقيا. وكانت تعتقد أن الصحفي الرئيسي فرنسي، ولكنها أُبلغت فيما بعد بأنه مواطن إسرائيلي.

2-5 وفي 19 تموز/يوليه 2012، أُجريَت مقابلة مع صاحبة الرسالة في بنغازي بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، كمساهمة في الفيلم الوثائقي. وهي تعتقد أن رجلا مجهولا صوَّرها خلسة. وعند نقطة تفتيش مؤقتة في الطريق إلى المطار، أوقف رجال مسلحون السيارة وأخبروا ركابها، بمن فيهم صاحبة الرسالة، بأنه يتعين تفتيش السيارة للتأكد من خلوّها من المتفجرات. واقتيدوا إلى مجمع، حيث أخبر الحراس صاحبة الرسالة أن أمتعتها جعلتها موضع شك. وسألوها عن العلاقة التي تربطها بالسيد ر. وما إذا كانت تبشر باليهودية. وأطلق سراحها، دون أن يُفرج عن أمتعتها، بعد عملية استجواب استغرقت من أربع إلى خمس ساعات. وفي 20 تموز/يوليه 2012، عادت إلى طرابلس، حيث قدمت شكوى بشأن اعتقالها واحتجازها لدى المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. وأصدر المجلس مذكرة بشأن قضيتها؛ غير أنها لم تتلق بعد ذلك

أي معلومات إضافية. وأُبلغت فيما بعد بأن السيد ر. احتُجز لمدة 10 أيام، وأن أحد الصحفيين يعمل في قناة تلفزيونية إسرائيلية، وأن صورا لها ولآخرين مع السيد ر. قد نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث وصفوا بأنهم خونة. وتلقت تهديدات، بما في ذلك تعليقات تدعو إلى إعدامها هي وآخرين ممن ظهروا في الصور.

2-6 وفي 9 آب/أغسطس 2012، عندما كانت صاحبة الرسالة تشارك في حلقة عمل عن حقوق المرأة في بنغازي، قاطع حلقة العمل نحو 7 إلى 10 رجال مسلحين، إلى جانب 30 رجلا آخر يحملون بنادق كلاشنيكوف كانوا مرابطين في الخارج، واقتادوا ثلاثة مشاركين. وكانت صاحبة الرسالة من بين الذين طلب منهم العودة إلى فنادقهم. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اصطحبها أفراد من كتيبة شهداء 17 فبراير إلى أحد المجمعات، حيث احتُجزت. واستجوبها الحراس بشأن علاقتها بالسيد ر. وبزميلة لها في منظمة "حقي" احتُجزت أيضا، وقالوا لها إن النساء ممنوعات من السفر ما لم يكنّ برفقة رجل. وأخذها رجل يحمل بطاقة تعريفية من وزارة الدفاع وزميلتَها من منظمة "حقي" إلى مجمع تابع للوزارة، حيث استُجوبت بشأن ما ستكتبه عن اختطافها وعن السبب الذي دفعها إلى الكتابة علنا عن احتجازها السابق. وأُطلق سراحها في 10 آب/أغسطس 2012. وفي وقت لاحق، أخبرها أحد الذين قاموا باستجوابها أنه كان ينبغي إعدامها بسبب علاقاتها المتصورة مع اليهود.

2-7 وفي 11 آب/أغسطس 2012، بينما كانت صاحبة الرسالة وزميلتها من منظمة "حقي" في طريقهما إلى مطار بنغازي، اعتقلهما أفراد من كتيبة شهداء 17 فبراير، واقتادوهما إلى مجمع حيث شاهدتا سيارات تحمل شعار "اللجنة الأمنية العليا". وعلى الرغم من أن ذلك حدث في شهر رمضان، فقد عُرض عليها شرب المياه، وهو ما تعتقد أنه محاولة لإظهار عدم ممارستها لشعائر الدين الإسلامي. وقام أحد الضباط بنهرها وبدأ يركلها في جميع أنحاء جسدها، وناداها بـ "العاهرة" و "الساقطة" واتهمها بأنها إسرائيلية، وبأنها تقيم علاقات مع يهود وبأنها جاسوسة إسرائيلية. وضربها بمسدسه وهددها بأنه يمكن أن يقتلها في هذا المكان وأنه إن فعل، لن يعرف أحد بذلك. واستمر الاعتداء حوالي نصف ساعة، وتركها تكاد لا تقوى على الحركة. وفي مكتب في المجمع، تبيّن لها أن رجلين من الحاضرين ينتميان إلى كتيبة شهداء 17 فبراير. ونُهرت وأمسكت من شعرها. وقدم رجل آخر، هو السيد س.، نفسه على أنه محقق في اللجنة الأمنية العليا، وسألها عن السيد ر. ووجه لها اتهاما مفاده أن منظمة "حقي" هي "منظمة دعارة"، تدعم اليهود وإسرائيل. واستمر الاستجواب حتى حوالي الساعة الرابعة صباحا من يوم 12 آب/أغسطس 2012. وأُطلق سراحها بشرط عودتها في اليوم نفسه.

2-8 وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعاد أفراد كتيبة 17 فبراير واللجنة الأمنية العليا صاحبة الرسالة إلى المجمَع. وقال لها السيد س. إنه كان يتناقش في قضيتها مع نائب وزير الداخلية وإنهما يعتقدان أنها كانت تعمل دون قصد لصالح إسرائيل. وأُطلق سراحها بشرط عودتها في اليوم التالي.

2-9 وفي 13 آب/أغسطس 2012، عادت صاحبة الرسالة إلى المجمّع، حيث اضطرت إلى مقابلة نائب وزير الداخلية، الذي تذمّر من "الضجة" الذي أحدثتها في وسائل الإعلام. ولم يستفسر عن كدماتها، التي كانت واضحة للعيان، وضحك عندما أخبرته بأن وضع قوانين بشأن التحرش في الشوارع سيكون "بداية جيدة" من حيث حقوق المرأة. وطلب منها التوقيع على رسالة تفيد بأنها لن تتعامل مع منظمات يهودية أو مع أشخاص يهود؛ غير أنها كتبت أنها ستستثمر مهاراتها وطاقتها في بلدها. وأُطلق سراحها، محذرا إياها من أنها قد تُستجوب في أي مكان. وفي 14 آب/أغسطس 2012، عادت إلى طرابلس.

2-10 وبعد عودتها، لم تتمكن صاحبة الرسالة من استئناف العمل في منظمتها غير الحكومية، لأنها كانت تتلقى رسائل كراهية، بما في ذلك رسائل من أفراد من الشعب تنطوي على تهديدات بالقتل. وفي الفترة من 15 إلى 17 آب/أغسطس 2012، اتصل بها رجل كان قد تبيّن لها، في 11 و 12 آب/أغسطس 2012، أنه عضو في كتيبة شهداء 17 فبراير. وشعرت بأنها غير قادرة على رفض الرد على اتصاله أو التعبير عن عدم ارتياحها خوفا من الانتقام. كما اتصل بها السيد س. عبر الفيسبوك. وطلب منها العمل مع لجنة الأمن العليا على مشروع للمصالحة الوطنية. ولم ترفض رفضا باتا بسبب الخوف، على الرغم من أنها لم تتابع الأمر بعد مغادرتها ليبيا في أيلول/سبتمبر 2012. وهي لا تزال تخشى حكومة الدولة الطرف، وكذلك المواطنين الذين دُفعوا إلى الاعتقاد بأنها جاسوسة إسرائيلية.

2-11 وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، توضح صاحبة الرسالة أنها لم تتمكن بعد عودتها إلى طرابلس من تقديم شكوى لأنها كانت تخشى الاضطهاد[1]. وفي عام 2013، قدمت منظمة "ريدرس" شكوى بالنيابة عنها إلى المدعي العام الليبي، بدعوى معاناتها من التمييز على أساس الجنس. وتم التأكد من استلام الشكوى، لكنها لم تكتشف إلا من خلال جهات اتصال أن شكواها قد أُحيلت إلى النائب العام في بنغازي. وعلى الرغم من محاولات المتابعة، لم تتلق أي رد آخر، ولا يبدو أن مكتب المدعي العام قد بدأ بإجراء تحقيق. وتدفع صاحبة الرسالة بأن عدم قيام المدعي العام بإجراء تحقيق تزامن مع انهيار سيادة القانون في ليبيا، مما أدى إلى عدم وجود نظام قضائي فعّال[2]. وتخلص صاحبة الرسالة إلى أن سبل الانتصاف المحلية تستغرق وقتا طويلا غير معقول وأنها غير متاحة ومن غير المرجح أن تحقق إنصافا فعالا.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف مسؤولة عن المعاملة التي تعرضت لها وذلك بسبب ضلوع وزارة الداخلية فيما حصل لها ولأن سلوك أفراد كتيبة شهداء 17 فبراير واللجنة الأمنية العليا يُعزى إلى الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تدفع بأن الكتيبة واللجنة الأمنية العليا يعملان كامتداد للدولة الطرف وبأمر منها ويؤديان مهامهما[3]. وتدّعي الكتيبة بأنها تعمل مع وزارة الداخلية، في حين أن اللجنة الأمنية العليا تعمل كشرطة مساعدة وجهاز استخبارات، وهي تتلقى الأموال اسميا من الوزارة وتعمل تحت سلطتها[4]. وفي حالة صاحبة الرسالة، يؤكد ذلك تصريحُ محقق اللجنة الأمنية العليا السيد س. بأنه ناقش قضيتها مع نائب وزير

(1) تشير صاحبة الرسالة إلى رسالة من منظمة العفو الدولية مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012 دعما لطلب اللجوء الذي طلبته، تفيد فيها بأنها قد تتعرض لخطر الاضطهاد لدى عودتها إلى ليبيا.

(2) تشير صاحبة الرسالة إلى: Amnesty International, *Libya: Rule of Law or Rule of Militias* (London, July 2012), p. 9؛ ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، "ليبيا: مذكرة مقدمة للاستعراض الدوري الشامل" في أيلول/سبتمبر 2014.

(3) تشير صاحبة الرسالة إلى رسالة من منظمة العفو الدولية مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012 دعما لطلب اللجوء الذي قدمتهاإلى: Max Fisher, "Libyan militia's failed security at Benghazi", *Washington Post*, 2 November 2012; Francesco Finucci, "Libya: military actors and militias", *Global Security*, p. 10.

(4) الرسالة الواردة من منظمة العفو الدولية المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012؛ و Frederic Wehrey and Peter Cole, "Building Libya's security sector", Carnegie Endowment for International Peace, 6 August 2013؛ وحنان صلاح، "الميليشيات والسعي إلى الوحدة الوطنية"، منظمة "هيومن رايتس ووتش"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

الداخلية وكذلك اجتماعُها مع نائب الوزير. وقال علنا إن "قوة شـــرعية تابعة لوزارة الداخلية" ألقت القبض عليها[5].

2-3 وتقول صـــاحبة الرســـالة إن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المادة 1 من الاتفاقية لأنها مارست التمييز ضدها على أساس الجنس وكمدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة. وتقول إن اللجنة الأمنية العليا قد أخضـعتها لألم ومعاناة شـديدين أثناء احتجازها في الفترة من 11 إلى 12 آب/أغسـطس 2012، بما في ذلك تعرضها لإساءة لفظية جنسانية وجنسية، وتعرّضها للركل، وضربها بمسدس وتهديدها بالقتل، مما انتهك حقها في عدم التعرض للتعذيب وأسفر عن تشخيص إصابتها باكتراب تالٍ للصدمة. وبالنظر إلى اعتقالها أثناء حلقة عمل لحقوق المرأة واستجوابها بشأن منظمة "حقي" عقب تعذيبها مباشرة، كان من الواضح أن الســـلطات تحاول معاقبتها وإجبارها على وقف عملها في مجال حقوق المرأة وثنيها عن تحدي المعايير الجنسانية.

3-3 وأيضا في انتهاك للمادة 1 من الاتفاقية، اعتقلت السلطات صاحبة الرسالة تعسفا واحتجزتها بصورة غير قانونية في 19 تموز/يوليه و 9 آب/أغسـطس و 11-12 آب/أغسـطس 2012. وفي 19 تموز/يوليه 2012، أوقِفت السـيارة التي كانت تسـتقلها لتفتيشـها بهدف التأكد من خلوّها من المتفجرات، ولكن لم يكن هناك أساس لأي شبهة من هذا القبيل، واستُجوبت بدلا من ذلك بشأن مسائل لا صلة لها بالموضوع. وفي 9 آب/أغسـطس 2012، اقتادتها كتيبة شـهداء 17 فبراير من فندقها إلى أحد المجمّعات، حيث اسـتجوبها مسـؤول في وزارة الدفاع. وفي 11 آب/أغسـطس 2012، اعتقلتها الكتيبة مرة أخرى اعتقالا تعسـفيا وقامت باحتجازها وتعذيبها. ولم يسـتند أي من الاعتقالات إلى القانون الليبي؛ ولم يتم أبدا إصـدار مذكرة توقيف بحقها أو اتهامها بارتكاب جريمة؛ ولم تُتح لها إمكانية الاسـتعانة بمحام. ولذلك فإن عمليات الاعتقال والاحتجاز التي نُفذت بحقها غير معقولة وغير ضرورية.

4-3 وعلاوة على ذلك، وفي إخلال بالمادة 1 من الاتفاقية، انتهكت الدولة الطرف حق صاحب الرسالة في حرية التعبير. فقد نظمت مظاهرة وتعاونت مع صناع أفلام وثائقية وتحدثت في مقابلات وعبر التلفزيون عن حقوق المرأة. ونظرا لأن السلطات اعتقلتها أثناء حلقة عمل لحقوق المرأة واستجوبتها بشأن أنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسـان للمرأة وعن منظمتها غير الحكومية، يجب اعتبار هذه المعاملة مدفوعة جزئيا بممارسة حقها في حرية التعبير. وهي ترى أن أفعالها لم تهدد الأمن القومي أو النظام العام وأنه من الواضح أن القيود المفروضة كانت غير متناسبة.

5-3 كما انتهكت الدولة الطرف حق صاحبة الرسالة في حرية تكوين الجمعيات، بموجب المادة 1 من الاتفاقية. وكانت قد أسست منظمة "حقي" وهي منظمة لحقوق المرأة كما كانت تتولى إدارتها، ولكن ردا على ذلك، اعتقلتها السلطات واحتجزتها وعذبتها واستجوبتها بشأن المنظمة، التي وصفتها بأنها "منظمة دعارة" تدعم اليهود وإسرائيل. وتقول إن القيود المفروضة على ممارستها لحقها في حرية تكوين الجمعيات كانت غير متناسبة وتمييزية وأخافتها مما جعلها تتوقف عن إدارة المنظمة.

(5) تشير صاحبة الرسالة إلى مقال صحفي بعنوان "نائب وزارة الداخلية: جمعية "حقي" انحرفت عن أهدافها في ليبيا" (التاريخ غير واضح)، جاء فيه، في جملة أمور، أن نائب وزير الداخلية ذكر أن "قوة شرعية تابعة لوزارة الداخلية ألقت القبض عليها ولم تُختطف كما ذكرت معظم وسائل الإعلام، لافتا إلى أن الجمعية دخلت البلد بتصريح منظمة لإزالة الألغام ثم انحرفت عن نشاطها الرئيسي وبدأت تنادي بحرية المرأة، مشيرا إلى أنها تدعو إلى الانحراف والبعد عن الأخلاق، مؤكدا أنها استطاعت أن تحقق أملها من خلال وجود من يتبعها من النساء ممن لا يعلمن بحقيقة أهداف هذه الجمعية".

3-6 وبالإشارة إلى التوصية العامة للجنة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة[6] وقرارها في قضية *م. أ. ن. ضد الدانمرك*[7]، تدفع صاحبة الرسالة بأن المعاملة التي تعرضت لها كانت تمييزية وشكلت عنفا جنسانيا، لأنها كانت موجهة ضدها كامرأة وتهدف إلى منعها من العمل في مجال حقوق المرأة. وتدفع بأنه ينبغي فهم المعاملة في سياق نمط من التمييز ضد المرأة في ليبيا وفي ظل ثقافة أبوية استمرت فيها القوالب النمطية المتجذرة بعمق بعد ثورة عام 2011[8].

3-7 وتؤكد صاحبة الرسالة أيضا أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية، لأنها استُهدفت كامرأة تتحدى المعايير الجنسانية وتعرضت لمعاملة جنسانية تهدف إلى تخويفها لوقف عملها في مجال حقوق المرأة.

3-8 وترى صاحبة الرسالة كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، التي تفيد بانها تشمل التزامات الدولة الطرف باحترام وحماية وإعمال جملة حقوق منها الحق في عدم التعرّض للتعذيب وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وحريتا التعبير وتكوين الجمعيات. وتدفع بأن التمييز الذي تعرضت له ومحاولات السلطات حملها على وقف العمل في منظمتها غير الحكومية والفرار من ليبيا يشكلان انتهاكا للمادة 3.

3-9 وتدعي صاحبة الرسالة أيضا أنها ضحية انتهاك لحقوقها بموجب المادة 5 (أ) من الاتفاقية. وفي معرض إشارتها إلى ملاحظات اللجنة بشأن "استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع ككل" في ليبيا[9]، تدفع بأن هذه القوالب النمطية هي التي أسهمت في استهدافها بالتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، فضلا عن الإساءة الجنسانية التي تعرضت لها أثناء الاحتجاز.

3-10 وتدعي صاحبة الرسالة كذلك أنها ضحية انتهاك لحقوقها بموجب المادة 5 (ج) من الاتفاقية. فالسلطات قد أخفقت في حمايتها من رسائل البريد الإلكتروني والرسائل والرسائل النصية البغيضة والمنطوية على تهديدات والمتعلقة بعملها في مجال قضايا حقوق المرأة، كما أعلنت أنها تنصّلت من ثقافتها وينبغي إعدامها. وضغطت السلطات عليها للتخلي عن نشاطها وسعت إلى إجبارها على العمل لصالح اللجنة الأمنية العليا.

3-11 وأخيرا، تدعي صاحبة الرسالة أنها ضحية انتهاك لحقوقها بموجب المادة 2 (ب) من الاتفاقية، إذ لم تتلق أي تعويض أو أي رد آخر على شكواها المقدمة إلى المدعي العام.

---

(6) الفقرة 6.

(7) CEDAW/C/55/D/35/2011، الفقرة 8-6.

(8) تشير صاحبة الرسالة إلى: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/70/217)، الفقرتان 61 و 62؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44)، الفقرة 21؛ و CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة 21؛ و CCPR/C/LBY/CO/4، الفقرة 11؛ ورسالة منظمة العفو الدولية المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012؛ ومنظمة "هيومن رايتس واتش"، "A revolution for all: women's rights in the new Libya"، May 2013, p. 13؛ و Amnesty International, "Annual report: Libya 2013".

(9) CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة 21.

3-12 وتطلب صاحبة الرسالة سبل انتصاف تشمل التعويض النقدي عن الأضرار المادية وغير المادية، والأموال اللازمة لاستمرار العلاج النفسي، وإجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل لمحاسبة المسؤولين عن ذلك. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تعتذر علنا وأن تعترف بمسؤوليتها عما حدث. وأخيرا، تدعو اللجنة إلى إصدار توصيات عامة إلى الدولة الطرف.

غياب ملاحظات الدولة الطرف

4 - في 11 تموز/يوليه 2018 و 6 أيار/مايو 2019 و 28 آب/أغسطس 2019 و 21 كانون الثاني/يناير 2020، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتأسف اللجنة لعدم تلقي أية معلومات. ولذلك، يجب أن تستند اللجنة في قرارها إلى المعلومات التي قدمتها صاحبة الرسالة، بقدر ما تكون مشفوعة بأدلة كافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة 72 (4) من نظامها الداخلي، يتعين عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

5-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تشير إلى أنه ليس هناك في ملف القضية ما يبيّن أن هذه المسألة لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الرسالة بأنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولم يترتب على شكواها المقدمة في عام 2013 بشأن التمييز على أساس الجنس سوى إقرار بالاستلام، على الرغم من محاولات المتابعة. وتدفع بأن تقاعس السلطات عن التحقيق قد تزامن مع انهيار سيادة القانون في ليبيا. وفي ضوء ذلك، وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات مخالفة لذلك، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في المسألة.

5-4 وترى اللجنة أن صاحبة الرسالة قد قدمت ما يكفي من الأدلة لإثبات مقبولية رسالتها. وبالتالي، تعلن أن الرسالة مقبولة من حيث إنها يثير مسائل مشمولة بأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 5 (أ) و 7 من الاتفاقية، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

فحص الأسس الموضوعية

6-1 نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات التي قدمتها لها صاحبة الرسالة، دون الاستفادة من ملاحظات الدولة الطرف، وفقا لأحكام المادة 7 (1) من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقتها صاحبة الرسالة بأن الدولة الطرف، في انتهاك للمواد 1 و 2 (ب) و (د) و (هـ) من الاتفاقية، مارست التمييز ضدها على أساس الجنس وكونها مدافعة عن حقوق

الإنسان للمرأة تتحدى المعايير الجنسانية. وتدعي أنها تعرضت للتهديد بسبب نشاطها في مجال حقوق المرأة، وأنها اعتُقلت واحتُجزت تعسفا ثلاث مرات، دون صدور أمر اعتقال بحقها أو توجيه تهم لها أو دون الاستناد إلى أي أساس في القانون الليبي، بما في ذلك في 9 أغسطس/آب 2012 أثناء حلقة عمل بشأن حقوق المرأة. وعقب عملية الاعتقال تلك، احتجزها أفراد من كتيبة شهداء 17 فبراير واستجوبها رجل عرّف عن نفسه بأنه مسؤول في وزارة الدفاع. وعلاوة على ذلك، تعرضت في 11 و 12 آب/أغسطس 2012 للاعتداء اللفظي الجنساني والجنسي، وإلى الركل، والضرب بمسدس والتهديد بالقتل، مما أدى إلى تشخيص إصابتها باكتراب تالٍ للصدمة. وتقول إنها رأت مركبات تابعة للجنة الأمنية العليا التابعة للدولة الطرف في مبنى المجمع، وأنه تم استجوابها، فور وقوع الاعتداء الذي جعلها تكاد لا تقوى على التحرك، على يد السيد س.، وهو رجل عرّف عن نفسه بأنه محقق في اللجنة الأمنية العليا، بشأن منظمة "حقي" التي وصفها بأنها "منظمة دعارة"، حتى الساعة الرابعة صباحا. وبعد إطلاق سراحها، أعادها أعضاء من الكتيبة وعضو في اللجنة الأمنية العليا إلى المجمع، حيث استجوبها السيد س. مرة أخرى وقال إنه ناقش قضيتها مع نائب وزير الداخلية. وفي اليوم التالي، أُجبرت على مقابلة الأخير، الذي لم يستفسر عن كدماتها الواضحة. وبدلا من ذلك، تذمّر من "الضجة" التي أحدثتها في وسائل الإعلام، وسخر من مطالباتها بإعمال حقوق المرأة، وطلب منها التوقيع على رسالة تفيد بأنها لن تتعامل مع منظمات يهودية أو أفراد يهود. وعلى الرغم من محاولات المتابعة، لم تفضِ شكواها المقدمة إلى المدعي العام في عام 2013 إلى أي رد موضوعي. وبالإضافة إلى بيان صاحبة الرسالة، تحيط اللجنة علما بوجه خاص بالمقال الصحفي الذي أفاد فيه نائب وزير الداخلية بأن "قوة شرعية تابعة لوزارة الداخلية ألقت القبض" على صاحبة الرسالة وأن منظمتها "انحرفت عن نشاطها الرئيسي وبدأت تنادي بحرية المرأة".

6-3 وتشير اللجنة إلى أن التمييز ضد المرأة بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية يشمل العنف الجنساني المرتكب ضدها[10]. وهذا التمييز لا يقتصر على الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف أو تُتخذ بالنيابة عنها. بل إن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية، بموجب المادة 2 (هـ) من الاتفاقية، عن أفعال الأفراد إذا لم يتصرفوا بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها[11]. وفي إطار الالتزام ببذل العناية الواجبة، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ تدابير متنوعة للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك وضع قوانين وإنشاء مؤسسات ونظام للتصدي لذلك العنف، والتأكد من أنها تعمل بشكل فعال على صعيد الممارسة العملية، وأن يدعمها جميع موظفي الدولة وهيئاتها الذين يعملون بجد لإنفاذ تلك القوانين. وعدم قيام الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة في الحالات التي تكون فيها السلطات على علم بخطر ذلك العنف أو ينبغي لها أن تعلم به، أو عدم إجراء التحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجناة وتقديم تعويض إلى الضحايا/الناجيات من تلك الأعمال، يوفر الإذن الضمني بارتكاب أعمال العنف الجنساني ضد المرأة أو التشجيع على ارتكابها. وتشكل حالات عدم القيام بتلك التدابير والإجراءات أو التقصير فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 28 (2010)

(10) التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 21؛ والتوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، الفقرتان 6 و 7.

(11) التوصية العامة رقم 35، الفقرة 24؛ وانظر أيضا *قضية مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة نيابة عن غويكشه وآخرون ضد النمسا* (CEDAW/C/39/D/6/2005)، الفقرة 12-2.

بشـأن الالتزامات الأسـاسـية للدول الأطراف، التي تنص فيها على أنه "يجب أن تفي الدول الأطراف بكل جوانب التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة، وحماية ذلك الحق وإعماله" وأنها "ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة"[12].

6-4 وتشير اللجنة أيضا إلى أنه عند تحديد متى تصل أعمال العنف الجنساني ضد المرأة إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، ينبغي اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لفهم مستوى الآلام والمعاناة التي تتعرض لها المرأة، وأنه تم استيفاء شروط الغرض والقصد اللازمة لتصنيف تلك الأعمال بوصفها تعذيبا عندما تكون الأفعال أو أوجه التقصير قد تمت على أساس جنساني أو ضد شخص على أساس نوع جنسه[13]. وبالنظر إلى اعتقال صاحبة الرسالة على أيدي قوات تابعة لوزارة الداخلية للدولة الطرف في 11 و 12 آب/أغسطس 2012، والإساءة البدنية واللفظية التي تعرضت لها، وإلى أن الموظفين العموميين قاموا رغم كدماتها الواضـحة باسـتجوابها مباشـرة بعد إصـابتها بتلك الكدمات بشـأن منظمتها لحقوق المرأة، فإن اللجنة تعتبر أن الإساءة التي وصفتها صاحبة الرسالة تشكّل إساءة جنسانية، وأنها تمت على الأقل بموافقة موظفين عموميين أو بقبولهم الضـمني، وبالتالي فإنها تصـل إلى مصـاف التعذيب، الذي لم تف الدولة الطرف بالتزاماتها بالتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضـائيا والمعاقبة عليه وجبر الضـرر الناجم عنه، في انتهاك لحقوق صـاحبة الرسـالة بموجب المادة 2 (ب) و (د) و (هـ)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية.

6-5 وتلاحظ اللجنة ادعاء صـاحبة الرسـالة كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المادة 7 (ج) من الاتفاقية، من حيث إن سـلطاتها جعلتها توقف عملها لصـالح منظمة "حقي"، وذلك بعدم حمايتها من التهديدات وبمحاولة معاقبتها على نشـاطها في مجال حقوق المرأة. وتلاحظ اللجنة أيضـا أن صـاحبة الرسـالة اعتُقلت أثناء حلقة عمل بشـأن حقوق المرأة واسـتجوبت بشـأن منظمة "حقي" فور تعرضـها للتعذيب. وبالإضـافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة انتقاد نائب وزير الداخلية لمنظمة "حقي" لأنها "تنادي بحرية المرأة". وتلاحظ اللجنة كذلك أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشـجع عمل منظمات حقوق الإنسـان والمنظمات النسائية غير الحكومية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي تنص فيها على أن قدرة النساء "على المشاركة كعضوات نشطات في المجتمع المدني" هي من بين "الشروط المسبقة لإقامة مجتمع تزدهر فيه الديمقراطية والسـلام والمسـاواة بين الجنسـين على الدوام"[14]. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الوقائع كما قُدمت تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبة الرسالة بموجب المادة 7 (ج)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية.

7 - ووفقا للمادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، ومع مراعاة جميع الاعتبارات السـابقة الذكر، ترى اللجنة أن الدولة الطرف تعدّت على حقوق صاحبة الرسالة بموجب المواد 2 (ب) و (د) و (هـ) و 7 (ج)، مقروءة بالاقتران بالمادة 1 من الاتفاقية، ومع مراعاة التوصـيات العامة للجنة رقم 19 ورقم 23 (1997)

(12) الفقرتان 9 و 10.

(13) التوصية العامة رقم 35، الفقرة 17.

(14) الفقرة 42.

بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ورقم 28 ورقم 30 ورقم 35. وإذ خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تنظر في باقي ادعاءات صاحبة الرسالة.

8 - وتقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بصاحبة الرسالة:

'1' إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في التمييز الذي عانت منه صاحبة الرسالة واعتقالها واحتجازها وتعذيبها، بغية تحديد هوية المسؤولين عنه واتخاذ التدابير المناسبة لملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم؛

'2' تقديم جبر مناسب، بما في ذلك تعويض ملائم، لصاحبة الرسالة يتناسب مع جسامة انتهاكات حقوقها والنتائج المستمرة المترتبة على تلك الانتهاكات؛

(ب) توصيات عامة:

'1' اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز؛

'2' اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة وفعالة في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى جميع مستويات الحكومة من أجل منع العنف الجنساني ضد المرأة في المجالين العام والخاص وتوفير الحماية منه، بما في ذلك من خلال تشريع شامل بشأن العنف الجنساني ضد المرأة؛

'3' وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية وآليات رصد لضمان دعم السلطات المختصة لهذه التشريعات وتطبيقها بفعالية والتصدي على النحو الواجب للعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه جهات من غير الدول؛

'4' اتخاذ تدابير فورية وملموسة لوقف أي احتجاز تعسفي وسوء معاملة وجميع أشكال العنف والمضايقات والترهيب ضد المرأة، بما في ذلك من جانب قوات الأمن والجماعات المسلحة والميليشيات؛

'5' وضع تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملموسة ومحددة وفعالة، بما في ذلك خطة عمل وطنية، لضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة والناشطات، والتصدي للحالة الراهنة المتسمة بالإفلات من العقاب، بما في ذلك ما يتعلق بالجهات من غير الدول؛

'6' الاعتراف علنا بالمكانة المحددة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة وبدورهم، وشرعيتهم في النقاش العام؛

'7' ضمان معالجة المطالبات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على وجه السرعة وبدقة، والتحقيق مع الجناة، بمن فيهم الجهات من غير الدول، وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم، وأيضا كفالة توفير سبل الانتصاف للمتضررين من أفعال الأفراد أو الكيانات من القطاع الخاص، وذلك في إطار مسؤولية الدولة الطرف ببذل العناية الواجبة؛

'8' الانخراط مع الجهات من غير الدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، فيما يتعلق بأنشطة تلك الجهات في المناطق المتضررة من النزاع؛

'9' ضمان وصول النساء من ضحايا العنف إلى سبل الانتصاف المدنية والجنائية الفعالة والحماية، بما في ذلك توفير المشورة والخدمات الصحية والدعم المالي؛

'10' توفير التدريب الإلزامي للشرطة والمدعين العامين والقضاء وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التدريب على مراعاة المنظور الجنساني ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

'11' القضاء على الممارسات المؤسسية وأشكال التصرف والسلوك الفردية للموظفين العموميين التي تشكل عنفا جنسانيا ضد المرأة، أو تتسامح مع ذلك العنف، والتي توفر سياقا لعدم الاستجابة أو الاستجابة التي تنم عن الإهمال، بما في ذلك التحقيق المناسب في حالات عدم الكفاءة والتواطؤ والإهمال من جانب السلطات العامة المسؤولة عن تسجيل تلك الانتهاكات أو منعها أو التحقيق فيها أو عن تقديم الخدمات للضحايا/الناجيات، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الحالات؛

'12' اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملموسة والمحددة والفعالة لتمكين وحماية وتعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في منظمات حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد، بما في ذلك مفاوضات السلام والعمليات الانتخابية بغية إعادة بناء وطنية مستدامة وسلمية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تخويف المرأة لوقف مشاركتها في الحياة العامة والسياسية.

9 - ووفقا للمادة 7 (4) من البروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب لما أعربت عنه اللجنة من آراء وكذلك ما قدمته من توصيات، وأن تُقدّم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء تلك الآراء والتوصيات. ويُطلب من الدولة الطرف ترجمة آراء وتوصيات اللجنة إلى لغة الدولة الطرف ونشرها وتعميمها على نطاق واسع لتصل إلى كافة شرائح المجتمع.